

### ❖ الفصل الثاني زواج الأجنبي من يمنية

❖ **مادة (6)** لا يجوز إبرام عقد زواج أجنبي من امرأة يمنية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير بعد استيفاء الشروط التالية:-

#### أولاً: بالنسبة للأجنبي:-

- أن يكون مسلم الديانة.
- أن يكون مقيماً وإقامة شرعية في الجمهورية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن لا يكون متزوجاً.
- أن يكون لديه شهادة صحية صادرة من جهة رسمية ومصداق عليها تثبت خلوه من الأمراض المعدية.
- أن يكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجة.
- أن يحصل على إذن من سلطة بلده بالسماح له بالزواج.
- أن لا يزيد الفارق بين عمر الرجل والمرأة عن عشرين سنة.

#### ثانياً: بالنسبة للمرأة اليمنية:-

- موافقة ولي أمرها.
- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية.
- شهادة الميلاد.
- ثلاث صور شمسية.

❖ **مادة (7)** عند استيفاء المستندات المبينة في المادة (6) من هذا القرار تعطي الطالب الإذن استثماريين نموذج (ج، د) ويقوم بتعبئة البيانات الواردة في الإستمارة نموذج (ج) والتصديق عليها من السلطات المختصة في بلدة أو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الجمهورية اليمنية، وقوم المرأة بتعبئة الإستمارة نموذج (د) والتصديق عليها من الجهة المختصة في الجمهورية اليمنية.

❖ **مادة (8)** يصدر الإذن بالموافقة على زواج الأجنبي من امرأة يمنية من الوزير بناءً على عرض رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

### ❖ الفصل الرابع (أحكام ختامية)

- ❖ **مادة (9)** منح الأجنبي الإذن بالموافقة على الزواج من امرأة يمنية لا يعطيه الحق في الإقامة مالم تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب.
- ❖ **مادة (10)** تستوفي كافة الإجراءات المحددة بالمواد السابقة سواء كان طالب الإذن بالزواج يقيم بالداخل أو الخارج.
- ❖ **مادة (11)** تعد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية سجلاً خاصاً بالزواج المختلط تدون فيه كافة البيانات عن الزوج والزوجة.
- ❖ **مادة (12)** يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بوزارة الداخلية

الدكتور/

بتاريخ صدوره 1426/08/14هـ

رشاد محمد العليسي

الموافق: 2005/09/18م

وزير الداخلية

### ❖ الفصل الأول زواج اليمني من أجنبية

❖ **مادة (1)** لا يجوز لأي يمني الزواج من امرأة أجنبية مالم يحصل على إذن بذلك من وزير الداخلية.

❖ **مادة (2)** على كل يمني يرغب في الزواج من امرأة أجنبية أن يتقدم بطلب الإذن، ويجب أن يكون مستوفياً للشروط

#### الآتية:-

- (1) أن يكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجة.
- (2) أن يقدم كضماناً للوفاء بالتزاماته المالية تجاه المرأة الأجنبية التي يرغب في الزواج منها.

#### ويرفق بالطلب الوثائق التالية:-

- ❖ صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- ❖ إثبات ما يفيد تحديد موطنه الأصلي ومحل إقامته في الجمهورية أو محل الإقامة خارجها.
- ❖ ثلاث صور شمسية.

#### ❖ **مادة (3)** يجب أن تتوفر في المرأة الأجنبية التي يرغب اليمني

#### الزواج منها الشروط الآتية:-

- (1) أن تكون مسلمة الديانة.
- (2) أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
- (3) أن تكون سليمة من الأمراض المعدية.
- (4) أن لا تكون من ... دولة في حالة عدا مع الجمهورية اليمنية.
- (5) أن يكون حائراً على موافقة ولي أمرها وموافقة السلطات المختصة في بلدها.
- (6) أن لا يزيد الفارق بين عمر الرجل والمرأة عن عشرين سنة.

#### ❖ ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

1. شهادة الميلاد.
2. جواز السفر.
3. شهادة حسن السيرة والسلوك.
4. شهادة صحية صادرة من جهة رسمية خلوها من الأمراض المعدية.
5. ثلاث صور شمسية.

❖ **مادة (4)** بعد استيفاء الشروط المحددة في المادتين (3،2) بحسب الأحوال يعطي الطالب الإذن استثماريين نموذج (أ،ب) ويقوم بتعبئة البيانات الواردة فيها والتصديق على صحة البيانات لدى الجهة المختصة.

❖ **مادة (5)** يصدر الإذن بالموافقة على زواج اليمني من امرأة أجنبية من الوزير على عرض رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.